هامش

المستأنف:الدكتور نبيل دياب

المستأنف بوجهها : نقابة الأطباء في بيروت

قرار رقم: 22 /2022

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت

قرار

بإسم الشعب اللبناني
إن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت،
الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في القضايا النقابية،
والمؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عطاالله وكارلا معماري
وعضوي نقابة الأطباء في بيروت الطبيبين حسين الخنسا و وسيم البيطار،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بتاريخ 2021\5\24 تقدّم الدكتور نبيل دياب، بإستئناف بوجه نقابة أطباء لبنان في بيروت، طعناً في القرار الصادر عن مجلس النقابة المتخذ بتاريخ 2020\7\14 أثناء إنعقاد جلسة مجلس النقابة رقم 2022\27، والمتعلق بإعادة فتح ملف قضية إبنة السيد فوزي مشلب "صوفي" في لجنة التحقيقات التابعة للنقابة بناء لطلب السيد مشلب،

عارضاً ما مفاده انه بتاريخ 2017\1\14 تقدم السيد مشلب عن طفلته صوفي باستئناف امام المحكمة الراهنة بوجه نقابة أطباء لبنان في بيروت طعناً بقرار النقابة تاريخ 2016\12\6 رقم 2016\17، كما تقدم الدكتور زياد فاضل باستئناف طعناً بقرار النقابة نفسه فجرى ضم الاستئنافين الى بعضهما، وبتاريخ 2018\5\3 أصدرت المحكمة قرارها برد الاستئنافين المشار اليهما لخروج مطالب المستأنفين عن نطاق اختصاص المحكمة ان لناحية موضوع اعلان المسؤولية عن الخطأ الطبي او لناحية اطار التمسّك بها إذ كان يقتضي التقدم بشكوى وانتظار صدور قرار تأديبي للطعن به، وان السيد فوزي مشلب قد تقدم بشكوى امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت موضوعها خطأ طبي أثناء علاج ابنته صوفي، وتم إدّعاء النيابة العامة بموجب المادة 565 عقوبات امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت والدعوى لا تزال قيد النظر امام المرجع المذكور، كما تقدم السيد مشلب بدعاوى بوجه كل من الأطباء الذين أعطوا شهادتهم العلمية والتقنية في التقرير الطبي رقم 2016\42 موضوع قرار النقابة الذي كان موضوع طعن امام المحكمة الراهنة، والشكاوى لا زالت عالقة ولم يصدر فيها أي حكم لغاية تاريخه، وبموازاة الشكاوى والدعاوى الآنف ذكرها أصدر مجلس النقابة القرار موضوع الطعن الراهن، والذي لم يعلم به المستأنف إلّا عندما تمت دعوته امام لجنة التحقيقات المهنية فإستغرب ذلك وتقدّم بتحفظات لهذه الجهة امام اللجنة وتبلغ القرار المستأنف وتقدم بالاستئناف الراهن ضمن المهلة القانونية،

هامش

واضاف ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية، وفي الأساس فانه يقتضي وقف تنفيذ القرار المستأنف، ووقف إجراءات لجنة التحقيقات المهنية المنبثقة عن القرار المذكور، وفسخ القرار المستأنف في فقرته الرابعة المتعلقة بإعادة فتح التحقيق في قضية صوفي مشلب لصدور قرار مبرم عن محكمة الاستئناف غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة يتناول القضية نفسها والفرقاء نفسهم، عملاً بالمادة 303 من الأصول المدنية والمادة 26 من القانون 313 المتعلق بانشاء النقابة المستأنف عليها، وفي مطلق الأحوال ابطال القرار المستأنف لصدور قرار في الموضوع نفسه عن المستأنف عليها بتاريخ 2016\12\6 ولمبدأ استمرارية اللجان النقابية وابطال كافة مفاعيل القرار المذكور، وإستطراداً فسخ القرار وابطاله بسبب وضع القضاء يده على النزاع كونه السلطة العليا على أي لجنة نقابية خاصة وان تقريرها هو تقرير استشاري وليس الزامي ولمحكمة الأساس ان تأخذ به ام لا وتطلب خبرة أخرى، وحفظ حقوقه لجهة الادعاء على نقابة الأطباء بما قام به مجلس النقابة ولجنة التحقيقات المهنية من تجاوزات قانونية

وطلب بالنتيجة وقف تنفيذ القرار المستأنف وإجراءات لجنة التحقيقات المهنية، وقبول الاستئناف شكلاً وأساساً وابطال القرار المستأنف وفسخه للأسباب المبينة منه، وتضمين المستأنف بوجهها الرسوم والمصاريف والأتعاب،

وانه بتاريخ 2021\6\1 قدمت المستأنف عليها لائحة طلبت فيها رد الاستئناف شكلاً اذا تبين ان أحد شروطه غير متوفرة، وفي الأساس رده لعدم قابلية القرار المطعون فيه للإستئناف كونه ذات طابع إداري، ولعدم توافر الشروط المفروضة لكي يكون للقرار الصادر بتاريخ 2018\5\3 عن المحكمة الحاضرة حجية في النزاع الراهن لعدم ذاتية الخصوم، وان استمرارية لجنة التحقيقات لا تحول دون قيامها بواجبها في إعادة درس المسائل المطروحة خصوصاً وان عملها ذو طابع علمي قد يحتّم إعادة النظر في أي قرار تتخذه على ضوء المعطيات المستجدّة، وان عمل اللجنة مستقلّ عن عمل القضاء وقرارها استشاري وليس الزامي،

وخلصت الى طلب رد طلب وقف التنفيذ ورد الاستئناف شكلاً وإلّا اساساً وحفظ حقها ولجنة التحقيقات باتخاذ أي موقف مناسب بحق المستأنف نظراً للتجاوزات المدرجة في الاستئناف، وتضمينه النفقات،

وأنه بتاريخ 2021\6\7 تقرر ضم البت بطلب وقف التنفيذ الى الأساس،

وأنه بتاريخ 2021\10\5 قدمت النقابة المستأنف عليها لائحة أوضحت فيها بان القرار المستأنف ليس طريقاً من طرق المراجعة طعناً بالقرار الصادر عن المحكمة عام 2018 المتذرع به من المستأنف، وانه يقتضي استبعاد تطبيق المادة 303 من الأصول الجزائية كون الموضوع هو اداري وليس قضائي، وان النظام الداخلي للنقابة يجيز في المادة 40 منه للنقابة نقض قرار اتخذ سابقاً اذا وافق على هذا النقض ثلثا أعضاء مجلس النقابة، وكررت اقوالها ومطالبها،

هامش

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022\3\17، كرر الفرقاء اقوالهم ومطالبهم، واختتمت المحاكمة اصولاً،

بنـــاءً عليـــه،

أولاً : في الشكل

حيث ان المستأنف يطعن بالقرار الصادر عن مجلس النقابة المستأنف عليها بتاريخ 2020\7\14 المتعلق بإعادة فتح ملف الطفلة صوفي ابنة السيد فوزي مشلب امام لجنة التحقيقات المهنية في النقابة،

وحيث انه بحسب المادة /26/ من قانون انشاء نقابتين للأطباء في لبنان فإنه لكل صاحب مصلحة او للنيابة العامة الإستئنافية أن يستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. يُرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المؤلفة بكاملها من قضاة عدليين وعلى هذه المحكمة أن تفصل به في جلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور. قرارات محكمة الاستئناف هذه غير قابلة أي طريق من طرق المراجعة،

حيث ان الإستئناف الراهن مقدم من المستأنف الذي شارك بالعمل الطبي الذي خضعت له الطفلة صوفي مشلب، والذي كان موضوع مهمة لجنة التحقيقات في تقريرها السابق المتعلق بقرار المحكمة الصادر بتاريخ 2018\5\3، ما يوفِر للمستأنف المصلحة المشروعة للتقدم بهذا الاستئناف،

وحيث لم يتبين ان الاستئناف ورد خارج المهلة القانونية، وقد سُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً : في الأساس

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف في فقرته الرابعة المتعلقة بإعادة فتح التحقيق في قضية صوفي مشلب لصدور قرار مبرم عن محكمة الاستئناف غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة يتناول القضية نفسها والفرقاء نفسهم، عملاً بالمادة 303 من الأصول المدنية والمادة 26 من القانون 313 المتعلق بانشاء النقابة المستأنف عليها، وفي مطلق الأحوال ابطال القرار المستأنف لصدور قرار في الموضوع نفسه عن المستأنف عليها بتاريخ 2016\12\6 ولمبدأ استمرارية اللجان النقابية وابطال كافة مفاعيل القرار المذكور، وإستطراداً فسخ القرار وابطاله بسبب وضع القضاء يده على النزاع كونه السلطة العليا على أي لجنة نقابية خاصة،

هامش

وحيث إن إيلاء المادة /26/ المشار اليها آنفاً محكمة الاستئناف صلاحيّة النظر استئنافاً بقرارات مجلس النقابة لا يجعل من المحكمة المذكورة محكمة ذات اختصاص شامل، بل يجعلها تتمتّع باختصاص خاص ومحدود إذ يحصر صلاحيّة المحكمة المذكورة بالنظر بمدى قانونيّة وملاءمة القرارات الصادرة عن مجلس النقابة بهدف إبطالها في معرض استئناف ذوي المصلحة، بما لا يحول دون اختصاص المحاكم العاديّة في المسائل الأخرى غير المتعلّقة بالطعن بقرارات مجلس النقابة، **ويكون النزاع أمام محكمة الإستئناف المشار اليها ذات طابع إداري وليس ذات طابع قضائي،**

- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 53\2013 تاريخ16\12\2013، غير منشور

وحيث تبعاً لم تقدّم، فإن **قرارات مجلس نقابة أطباء لبنان في بيروت هي من القرارات الإدارية الخاصة، التي ترمي الى الاشراف على ممارسة المهنة وتنظيم شؤونها، وتقيّد المنتسبين اليها بالموجبات الملقاة على كلٍّ منهم سواء القانونية او المسلكية او الأخلاقية، ولا تتسم من ثم بالصفة القضائية الملازمة للقرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية وإن كانت تخضع للإستئناف أمام محكمة الإستئناف،** وبالتالي فإنها لا تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بل هي تصدر وفقاً لأحكام قانون ممارسة مهنة الطب والنظام الداخلي للنقابة المستأنف عليها الذي يحدّد دقائق تطبيق القانون،

وحيث انه بغياب اي أحكام، في قانون تنظيم مهنة الطب، مماثلة لتلك الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المرجع القضائي والمنصوص عنها في المادة /303/ من القانون المذكور، فإنه لا يجوز إيلاء قرار مجلس النقابة أية حجية، ويقتضي بالتالي رد الدفع بقوة القضية المحكوم بها،

وحيث كذلك فان عدم قابلية قرار المحكمة الاستئنافية الناظرة بالقضايا النقابية كقضاء خاص لأي طريق من طرق الطعن، ليس من شأنه إيلاء هذا القرار الذي يتصف وفق اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالصفة الإدارية قوة القضية المقضية المعطاة للأحكام وفق قواعد أصول المحاكمات المدنية،

وحيث بالتالي فإنه بالنظر للطابع الإداري لقرار مجلس النقابة، ومن بعده هذه المحكمة الاستئنافية الناظرة بالقضايا النقابية وفق الاختصاص الخاص المنصوص عنه في قانون انشاء النقابة، فانه يجوز لمجلس النقابة ان يعود ويعيد التدقيق في أي قرار أتخذ من المجلس المذكور في حال طرأ ما يبرر ذلك، وتطبيقاً لذلك جاء نص المادة 40 من النظام الداخلي للنقابة المستأنف عليها الذي يجيز نقض قرار سابق في حال توافر أكثرية معينة في المادة المذكورة، كل ذلك ما لم يشكل هذا النقض أو التعديل للقرار السابق مساً بحق مكتسب ناله شخص ما بحدود حسن النية،

هامش

وحيث ان ما توصل اليه مجلس النقابة لجهة إعادة فتح ملف التحقيق العائد لقضية الطفلة صوفي مشلب لدى لجنة التحقيقات المهنية وأسباب ذلك، إنما ليس من شأنه أن يبطل حكما مضمون التقرير الأول لا سيما وأنه لمجلس النقابة أن ينقض قرار سابق له في حال توفر أكثرية معينة،

وحيث بالنظر لطبيعة تقرير لجنة التحقيقات المهنية الغير ملزم لأي مرجع قضائي ناظر باساس النزاع، ولطبيعة القرار الإدارية الصادر عن مجلس النقابة المتعلق بتقرير اللجنة الآنفة الذكر، فانه لا أثر ملزم لقرار مجلس النقابة او لتقرير لجنة التحقيقات المهنية في النقابة على موضوع النزاع العالق امام المراجع القضائية التي يبقى لها حرية تقصي الحقيقة وفق الأدلة القانونية التي ترتئيها مناسبة لفصل النزاع،

وحيث انه تبعاً للتحليل عينه فإن البحث في تحديد الأسباب التي ادت الى النتيجة المأساوية للطفلة صوفي مشلب انما يعود للمراجع القضائية الناظرة في اساس النزاع بصفتها القضاء الشامل، سواء الجزائية في حال توافر العناصر الجزائية للفعل المشكو منه أو المدنية في حال توافر عناصر ترتيب المسؤولية المدنية،

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم، يقتضي رد الإستئناف المقدم من المستأنف اساساً بالنظر لعدم صحة المطالب المقدمة بمعرضه وعدم قانونيتها،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها لاقت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لـــذلـــك،

تقرّر بالإجماع:

1- قبول الإستئناف الراهن شكلاً.

2- رد الإستئناف المذكور اساساً للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار.

3- مصادرة التأمين، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الخاصة باستئنافه.

قراراً، صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2022/4/28

الكاتب	ممثل نقابة	ممثل نقابة	المستشارة	المستشار	الرئيس
	(البيطار)	(الخنسا)	(معماري)	(عطاالله)	(عويدات)